رابط المادة على منصة باحث

فوائد فقهية - من شرح كتاب زاد المستقنع

صفة حمل الجنازة

عبدالمحسن الزامل

قال الامام الحجابي رحمه الله يستحب التربيع في حمله اي في حمل الجنازة والتربيع يحمل الميت على اليمنى واليسرى من جهة جوانبه الاربع اركانه الاربعة ويحمل الميت من جهة من الامام من اليمين على كتفه - 00:00:00

الايسر ايمن وكذلك ثم يرجع الى الجهة اليمنى خلف الميت يحمل يحمل على كتف يسرى ثم يذهب الى الجهة المقدمة فيحمله على كتفه الايمن ثم يرجع. وقيل انه يدور على كتفه من الامام - 00:00:32

ثم يرجع الى مؤخرة الجنازة ثم يذهب الى الجهة اليسرى لمؤخراتها ثم يذهب الى الركن الايسر ويحمله على كتفه اليمنى وقيل غير ذلك وقالوا سن التربيع في حمله حتى يؤدي حق الجنازة - 00:01:00

فلا يحمل جانب ركن دون ركن بل يعدل بين الاركان في الجنازة جاء الركن الايمن والايسر من امام والركن الايمن والايسر من الخلف واحتجوا بما رواه ابن ماجة من حديث ابن مسعود رضي الله - 00:01:24

انه رضي الله قال من حمل الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربع وقال انه من السنة ايضا فيما رواه ابن ابي شيبة من طريق عامر بن وغيره عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال - 00:01:44

من تبع جنازة فليؤدي حقها ان يحمل بجوانب السرير الاربع. الاربعة وكذلك ما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عمر من روايات علي بن عبد الله البالغ عن ابن عمر - 00:02:08

انه كان يحمل الجنازة ويحمل على يحملها من جوانبها اربع. ثم يتنحى عنها هذا الخبر عن ابن مسعودة يثبت لانهم لا تبي عبيدة ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وان ذهب بعضهم الى انه سمع كما هو قول يعقوب بن سفيان - 00:02:23

رحمه الله وما لا اليه شيخ الاسلام في بعض كلامه وقال انه حمل الحديث عن كبار اصحاب ابيه وابو عبيدة امام كبير له رواية في كتب الصحيح الصحيحين وغيرهما لكن هذا قد لا يقوى على الطريقة الاخرى - 00:02:47

وهو لا بد من اليقين من ثبوت سماعه لابد من اليقين من ثبوت سماعه بان الاصل في مثل هذه الاحكام عدم الثبوت الا بدليل وما ذكر من حديث ابي الدرداء فانه منقطع - 00:03:11

في سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه في قريب من اخرها وما جاء عن ابن عمر هو اصح مروي في الباب اصح ما روي الباب ولقد تتبعت بعض الاثار في هذا فظهر ان ما - 00:03:28

ما جاء عن ابن عمر هو اصح ما في الباب ثم مراجعة كلام ابن حزم فوجدته رحمه الله قد ذكر هذا وقال انما جاء ان اصح او اثبت ما روي عن ابن عمر - 00:03:47

حصل موافقة لهذا الامام الفحل الكبير الامام الحزم رحمه الله ثبت ان ما جاء في هذا الباب اثبت ما روفيه عن ابن عمر رضي الله عنهما مع انه جاء رواية عن ابن عمر اخرى من طريق - 00:04:01

رواه ابن حزم عن طريق سعيد بن منصور انه يعني لم يكن يأخذ بجوانب السرير. وهذا يبين ان هذا ليس على سبيل القصد انما على سبيل السعة بما نعني يحمل الجنازة - 00:04:17

من هذا الجانب ثم يتركها يوسع لغيره وقد ثم يذهب الى الجانب الاخر ولو ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما الا يدل على ان هذا من السنة. ولهذا الاظهر والله اعلم ان مثل هذا الفعل لا دليل عليه - 00:04:36

والمعنى الذي ذكر ان كان ان كان المقصود من هذا هو العدل بين الاركان ربعة فهذا يحتاج الى دليل التعليل يثبت لو ثبت الدليل يمكن

ان تستنبط علة يمكن ان تستنبط علة وتكون هذه العلة مقاربة - 00:04:51
لا بأس من التماس العلل لان الشارع لا يشرع الاحكام وخاصة في مثل هذا اللي يتعلق بحق المسلم لا يكون الا لاجل معنى من المعاني فالتماس العلل في هذا لا بأس اذا كانت علل - 00:05:09
اه صحيحة او علل موافقة للمعنى من جهة العدل. والعدل بين الاشياء ورد حتى في الثياب والنعل ونحو ذلك. بالعدل في حينما يلبس النعل فلا يلبس لبس واحدة دون الاخرى. لكن ما دام لم يثبت - 00:05:25
هذا شيء واقوى ما جاء عن ابن عمر فالاظهر ما قاله مالك رحمه الله وهو ايضا قول اوجاعي انه يحمل من حيث شاء وهذا في الحقيقة قد يقال من جهة المعنى ايسر - 00:05:45
ولانه لو تكلف حملة الجنازة هذا قد يحصل ظرر عليهم لانه اذا كان من السنة فكل سوف يستعجل واذا حملها انسان ربما يأتيه من يعجله ويقول دع غيرك يحمل ثم يذهب الى الجانب الاخر - 00:05:59
ثم لو كان هذا الانتقال من السنة الغالب ان هذا لا يخفى وينقل يعني التحرك من الامام الى الخلف ثم الى الجهة الثانية ولم يؤثر ولم ينقل اه في الجنازة التي كانت تحمل في عهده عهده عليه الصلاة شيء من هذا ومثل هذا - 00:06:18
ينقل ولو كان هذا لم لم يذكره عليه الصلاة والسلام الا في اخر عهده جملة لا يظهر ان هناك دليل بين على ما ذكروه ولهذا كان الاقرب يحمل حيث ما تيسر والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:06:39
قال اسرعوا بالجنازة ثم هذا ربما يخالف هذا المعنى وهو الاسراع بالجنازة والتأخر لان حينما يأتي ويحمل هذا الجهة من هذه الجهة فكل سوف يحرص على ان يحصل او يعمل بالسنة - 00:06:58
قال ويباح بين العمودين ويباح بين العمودين يعني ان الافظل ان يحملها على كتف الايمن والايسر وان حملها عن وظع يدي اليمنى على للجهة اليمنى واليسرى على الجهة اليسرى فانه يباح يقال كما تقدم الاظهر - 00:07:17
لا بأس سواء انه حملها على كتفه الايمن او حملها بين كتفيه او كان هنالك اكثر من شخص واحد يحمل على الايمن واخر على ايسر واخر يحملها على كتفهم الوسط كله لا بأس لان المقصود هو ان يتبع الجنازة - 00:07:34
ولا يشق على نفسه ولا غيره ولو فاتت ولو فاته حملها سواء بين العمودين او من جوانبها لا يزاحم مثل ما مثل انه لا يزاحم على الحجر لا يزاحم عنها عبادة واضحة ما يتعلق بالقصد اليه - 00:07:54
فكذلك ايضا حمل الميت نحوه يترتب ظرر عند المزاحم. ولهذا قال ابو داوود رحمه الله ما لا احصي ما صحبت الامام احمد يتبع الجنازة ولا يحملها الله يسير مع الجنازة يتبعها ولا يحملها - 00:08:14
فلهذا من يتبع الجنازة ينظر ما هو الاصلح لمن يحملها والاصلح ايضا الجنازة لانها هي المقصودة بالحمد قال ويباح بين العامودين - 00:08:37